

مصر : حرية التعبير – رسام كاريكاتير يواجه السجن الآن

يواجه رجل مصري اتهم بإهانة إحدى محاكم البلاد عقوبة بالسجن تصل مدتها إلى ثلاث سنوات. وجريمته أنه رسم كاريكاتيراً.

في ديسمبر/كانون الأول 2001 كان عصام الدين حنفي يعمل في صحيفة الشعب المعارضة. وقد حُكم عليه هو واثنين من زملائه – هما الصحفيان مجدي حسين وصلاح بدوي – بالسجن مدة سنتين على أثر دعوى تشهير رفعها ضدهم أحد الوزراء. وعندئذ نشرت الصحيفة كاريكاتيراً لعصام الدين حنفي يحمل تعليقاً يقول "الحكم الجائر ضد الشعب." ومن المتوقع النطق بالحكم في NQ فبراير/شباط 2001.

وقالت منظمة العفو الدولية اليوم "إننا نشعر بقلق بالغ من أن رسام كاريكاتير يواجه عقوبة بالسجن لمجرد تعبيره عن آرائه. وهذه ليست القضية الوحيدة من نوعها على الإطلاق. إذ يجري اعتقال عدد متزايد من الأشخاص ومحاكمتهم في مصر لمجرد ممارستهم لحقهم المشروع في حرية التعبير."

وفي العام 2000 وحدة حُكم على PM سجين رأي على الأقل – وهم أشخاص لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه – بالسجن مدداً تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات بشأن معتقداتهم السياسية أو الدينية. وأدت الانتخابات البرلمانية التي جرت في العام 2000 إلى اعتقال المئات ممن يحتمل أن يكونوا من سجناء الرأي. وفي بعض الحالات، احتُجزوا طوال أشهر قبل الإفراج عنهم من دون تهمة.

وقد أثبت هذا العام فعلاً أنه ليس بأفضل من ما سبقه. ففي منتصف يناير/كانون الثاني، اعتُقل سبعة أشخاص زُعم أنهم أعضاء في العقيدة البهائية، وهي أقلية عانت في الماضي من المضايقة. وبعد أسبوعين، حُكم على الكاتب صلاح الدين محسن، QP عاماً، بالسجن مدة ثلاث سنوات، بتهمة "الإساءة إلى الدين" في منشوراته. وأسفرت محاكمته الأصلية التي جرت في يوليو/تموز 2000 إلى إصدار حكم عليه بالسجن مدته ستة أشهر مع وقف التنفيذ، لكن القضية أُعيدت إلى المحكمة بعدما رفضت السلطات المصادقة على الحكم، معتبرة أن العقوبة متساهلة أكثر من اللازم.

وتعتبر منظمة العفو الدولية صلاح الدين محسن سجين رأي. وتدعو المنظمة السلطات المصرية إلى الإفراج فوراً عن جميع سجناء الرأي دون قيد أو شرط. ويجب على السلطات أن تعيد النظر في أو تلغي التشريع الذي ينص على عقوبات بالسجن على أفعال لا تشكل أكثر من مجرد ممارسة للحقوق المشروعة في التفكير والتعبير عن الرأي والمعتقد الديني.

معلومات حول خلفية الموضوع

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق أيضاً إزاء محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان سعد الدين إبراهيم وغيره من النشطاء العاملين في المنظمات غير الحكومية المصرية، والتي من المقرر أن تُستأنف في NT فبراير/شباط. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن المحاكمة، التي أُجريت أمام محكمة أمن الدولة العليا، لها دوافع سياسية. وسعد الدين إبراهيم هو مدير مركز ابن خلدون لدراسات التنمية. وكان قد قبض عليه في العام الماضي مع عدة زملاء وأشخاص آخرين لهم صلة بمنظمتهم. واعتُقلوا جميعاً في يونيو/حزيران ويوليو/تموز، واحتُجزوا من دون توجيه تهم رسمية إليهم قبل الإفراج عنهم في أغسطس/آب. وقد احتجت منظمة العفو الدولية على عدم تقييد الإجراءات بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

وأضى عصام الدين حنفي عدة أشهر من العقوبة الأصلية التي صدرت عليه في المحاكمة المتعلقة بالتشهير قبل إصدار عفو عنه في أكتوبر/تشرين الأول 2000. أما مجدي حسين وصلاح بدوي فقد أُطلق سراحهما في ديسمبر/كانون الأول 2000.

ومن ضمن سجناء الرأي الذين أُدينوا في العام 2000 ويقضون حالياً عقوبات بالسجن :

- في سبتمبر/أيلول 2000 حكمت محكمة أمن الدولة طوارئ – جنح على منال وحيد مانع، الزعيمة المزعومة لجماعة دينية، وعلى ثلاثة من أتباعها، المتهمين "بالتجديف في الدين" بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
- في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، حكمت المحكمة العسكرية العليا على NR مهنياً وعضواً مزعوماً في جماعة الأخوان المسلمين المحظورة بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

وتنص المواثيق الدولية والإقليمية على الحق في حرية التعبير والحق في المعتقد الديني، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومصر دولة طرف فيهما.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لم S□?ظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:

+QQ OM TQNP RRSS

